مرسوم بالتصديق على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي وتشجيع الاستثمار مع مصر

الدوحة - ق ن ا

اصدر حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني امير البلاد المفدى امس المرسوم رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٠ بالتصديق على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني وتشجيع الاستثمار بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مصر العربية الموقع في مدينة القاهرة في الثاني من شهر يناير من العام الحالي.

وبمقتضى المرسوم يكون لهذا الاتفاق قوة القانون وفقا للمادة ٢٤ من النظام الاساسي المؤقت المعدل ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم بتعيين سلطان السويدي قاضيا بمحكمة الاستئناف

الدوحة - ق ن ا

اصدر حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني امير البلاد المفدى امس المرسوم رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٠ بتعيين السيد سلطان بن عبدالله السويدي قاضيا بمحكمة الاستئناف.

ويعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل الخارجية يجتمع مع السفير الأمريكي لدى الكويت

الدوحة - ق ن ا:

اجتمع سعادة السيد احمد بن عبد الله آل محمود وكيل وزارة الخارجية صباح امس مع سعادة السيد ادوارد غنيم السفير الامريكي المعين لدى دولة الكويت الذي يزور البلاد حاليا وتم خلال الاجتماع استعراض آخر التطورات الراهنة في منطقة الخليج في ضوء استمرار الاحتلال العراقي لدولة الكويت الشقيقة.

مواصلة أعمال نظافة الشواطىء من المخلفات

الدوحة - ق ن ا:

تواصل فرق العمل التابعة للجنة الدائمة لحماية البيئة اعمال النظافة للشواطىء الشمالية والشمالية الغربية من البلاد من مخلفات الزيت السابقة وايه ملوثات اخرى يتم رصدها على هذه الشواطىء من وقت لآخر.

واشار مصدر مسئول باللجنة لوكالة الانباء القطرية الى انه لم يتم منذ فترة طويلة مشاهدة كميات كبيرة من الزيت على هذه الشواطىء بينما تتم عمليات نظافة وازالة آثار الزيت وكافة اشكال التلوث الاخرى وفق برنامج مدروس اعدته اللجنة بهذا الخصوص، واشار المصدر بالتعاون القائم بين اللجنة الدائمة لحماية البيئة والجهات الاخرى المعنية بالدولة لمساعدة اللجنة في تنفيذ المهام المنوطة بها والمحافظة على البيئة القطرية وتطويرها.

أول برنامج تدريبي لمدرسي اللغة العربية

الدوحة - الشرق

قررت وزارة التربية والتعليم عقد اول برنامج تدريبي تجديدي لمدرسي اللغة العربية للصفين الخامس والسادس الابتدائيين وذلك لمدة اسبوعين ابتداء من يوم الاحد ٢٨ اكتوبر الحالي وحتى ٧ نوفمبر المقبل.

وستفيد من هذا البرنامج التدريبي ٨٩ دارسا من مدرسي اللغة العربية للصفين الخامس والسادس بالاضافة الى مدرسين اثنين من كل مدرسة من مدارس الوزارة.

استمرار قبول طلبات التسجيل في مسابقة حفظ القرآن الكريم

كتب - عيسى مرشد:

بدأت وزارة التربية والتعليم امس في تلقي طلبات الالتحاق والمشاركة في المسابقة العامة السادسة والعشرين في حفظ القرآن الكريم وذلك بالمبنى المؤقت لوحدة تحفيظ القرآن الكريم بالدور الاول بمبنى رئاسة التعليم للبنين بالمنتزه حسون غرب مدرسة عثمان بن عفان الابتدائية للبنين.

وصرح مصدر مسئول بان التسجيل في هذه المسابقة سيستمر مفتوحا لمدة اسبوعين خلال ايام السبت والاحد والثلاثاء والاربعاء على فترتين الاولى صباحية من الساعة وحتى الواحدة ظهرا والثانية مسائية من الثالثة والنصف وحتى السابعة. ودعا المصدر جميع الراغبين في الانتساك في هذه المسابقة من القطريين والمقيمين الى سرعة التسجيل مشيرا الى ان الوزارة تمنح جوائز للفائزين تتراوح ما بين ١٠٠٠ وعشرة آلاف ريال قطري بعقد الامتحان الخاص بالمسابقة ١٢ نوفمبر المقبل.

سمو الأمير يصدر مرسوما بقانون بتنظيم وزارة الاعلام والثقافة

ادارة الشئون الاعلامية للرقابة على المطبوعات والمصنفات واصدار النشرات والبحوث

وفيمايلي نص مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الاعلام والثقافة وتعيين اختصاصاتها

نحن خليفة بن حمد آل ثاني امير دولة قطر، بعد الاطلاع على النظام الاساسي المؤقت المعدل، خاصة على المواد ٢٣، و ٢٧، و ٣١، و ٣٤، منه وعلى القانون رقم ٥، لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ١٤، لسنة ١٩٧٢ بانشاء وزارة للشئون البلدية ووزارة للاعلام، وعلى القانون رقم ٨، لسنة ١٩٧٩ بشان المطبوعات والنشر، وعلى القانون رقم ٢، سنة ١٩٨٠ بشأن الآثار، وعلى القانون رقم ٦، لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة الاعلام، وعلى القانون رقم ٧٠، لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤، لسنة ١٩٨٢ بشان ايداع المصنفات في دار الكتب القطرية، وعلى المرسوم رقم ٩٤، لسنة ١٩٧٥ بانشاء وكالة الانباء القطرية، وعلى المرسوم رقم ٥٠، لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر الى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، وعلى الامر الاميري رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٩ باعادة تشكيل مجلس الوزراء، وعلى القرار الاميري رقم ١٤، لسنة ١٩٧٨ بانشاء درجة وكيل وزارة وتحديد مرتب لها.

وعلى القرار الاميري رقم ٨٠، لسنة ١٩٧٩ في شان نظام وكلاء الوزارات، وعلى القرار الاميري رقم ٤٤، لسنة ١٩٨٩ بانشاء المجلس الاعلى للتخطيط، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠، لسنة ١٩٧٢ باعادة تنظيم الجهاز الاداري في الوزارات، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠، لسنة ١٩٨٠ بانشاء معهد للموسيقى، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، لسنة ١٩٨٢ بشان تنظيم اصدار وتوزيع المطبوعات والنشرات من قبل البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة قطر، وعلى اقتراح وزير الاعلام والثقافة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، قررنا القانون الآتي:

مادة «١»

تنظم وزارة الاعلام والثقافة وتعين اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون.

مادة «٢»

بالاضافة الى الاختصاصات العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٥، لسنة ١٩٧٠ المشار اليه، تتولى وزارة الاعلام والثقافة الاختصاصات التالية:

١ - اقتراح السياسات والخطط الاعلامية والثقافية للدولة ومتابعة تنفيذها.

٢ - الاشراف على جميع الاجهزة الاعلامية والثقافية والتأكد من التزامها بالسياسات العليا الاعلامية والثقافية للدولة.

٣ - تزويد المواطن بالمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعينه على فهم القضايا المحلية والاقليمية والعالمية.

٤ - تنمية الوعي الاعلامي والثقافي للمواطن في اطار المبادىء الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة.

قرار مجلس الوزراء بانشاء بلدية أمسيعيد

وفيما يلي قرار مجلس الوزراء رقم «٧» لسنة ١٩٩٠ بانشاء بلدية امسيعيد

مجلس الوزراء، بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، ومخاصة على المادتين ٢٣، ٣٤ منه، وعلى القانون رقم ١١٠، لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ١٤، لسنة ١٩٧٢ بانشاء وزارة للشئون البلدية ووزارة للاعلام، وعلى القانون رقم ١٩، لسنة ١٩٧٢ بانشاء بلديات جديدة، وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤، لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاصات وزارة الشئون البلدية والقانون المعدل له، وعلى القانون رقم ٣٦، لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة امسيعيد، وعلى القانون رقم ١٠، لسنة ١٩٩٠ بانشاء مجلس بلدي مركزي، وعلى الامر الاميري رقم ٣، لسنة ١٩٨٩ باعادة تشكيل مجلس الوزراء، وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي ١٥، لعام ١٩٩٠ المنعقد بتاريخ ٥/٥/١٩٩٠ بالموافقة - من حيث المبدأ - على انشاء بلدية جديدة في مدينة امسيعيد، وعلى اقتراح وزير الشئون البلدية والزراعة، قرر ما يأتي:

مادة «١»

تنشأ بلدية لمدينة امسيعيد، تكون لها الشخصية المعنوية، وتتبع وزارة الشئون البلدية والزراعة، ويصدر بالحدود الجغرافية والقرى التابعة لها قرار من وزير الشئون البلدية والزراعة.

مادة «٢»

تختص بلدية امسيعيد بالمسائل المبينة في المادة ١٣ من القانون رقم ١١٠، لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣، لسنة ١٩٦٨ داخل حدودها الجغرافية وفي القرى التابعة لها.

مادة «٣»

تواجه المصروفات المطلوبة لقيام بلدية امسيعيد بواجباتها في السنة المالية الحالية، من الاحتياطي العام للدولة، وفقا للاجراءات المقررة قانونا.

مادة «٤»

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
امير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

دعوة المواطنين للاسراع في التسجيل بمراكز تعليم الكبار

الدوحة - الشرق

دعا مصدر مسئول بوزارة التربية والتعليم جميع المواطنين الراغبين في الالتحاق بمدارس ومراكز تعليم الكبار وبخاصة الذين لم تسجل اسماؤهم بعد في المدارس او المراكز القريبة منهم وذلك قبل نهاية شهر اكتوبر الحالي.

واشار المصدر الى ان الوزارة قد خصصت هذا العام ٢٥ مدرسة ومركزا لتعليم الكبار ومحو الامية بالدوحة والمناطق التعليمية تغطي جميع المدن والقرى بمختلف انحاء البلاد.

وقال المصدر ان تطبيق نظام الفصلين الدراسيين هذا العام على الدارسين والدارسات في صفوف النقل بالمرحلتين الاعدادية والثانوية بالمدارس المسائية اسوة بالمدارس النهارية من شانه ان يخفف العبء التعليمي على الدارسين والدارسات ويجد من ظاهرة الرسوب لديهم بدرجة كبيرة.

وطالب المصدر الدارسين والدارسات بضرورة الانتظام في الدراسة والمواظبة على الحضور لمتابعة التحصيل العلمي بشكل افضل واستيعاب المناهج المقررة لكل فصل دراسي على حدة حتى يتمكنوا من تحقيق النجاح بيسر وسهولة.

مادة «٥»

تنشأ بالوزارة وحدة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الاميري رقم ٤٠، لسنة ١٩٨٩ بانشاء المجلس الاعلى للتخطيط.

مادة «٦»

مع مراعاة ما لوكيل الوزارة من اختصاص عام وفقا لاحكام القانون رقم ٥، لسنة ١٩٧٠ والقرار الاميري رقم ٨٠، لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما، تتولى وكيل الوزارة الاختصاصات التالية:

١ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة او المفوضة لاختصاصاتها.

٢ - اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقا للاحكام والنظم المالية.

٣ - اقتراح تعديل الوحدات الادارية التي تتألف منها الوزارة، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها.

ويجوز لوكيل الوزارة ان يفوض بعض اختصاصاته لمديري الوحدات الادارية بالوزارة.

مادة «٧»

تتألف وزارة الاعلام والثقافة من الوحدات الادارية التالية:

١ - ادارة الشئون الاعلامية.
٢ - ادارة الاذاعة.
٣ - ادارة التليفزيون.
٤ - ادارة الثقافة والفنون.
٥ - ادارة المتاحف والآثار.
٦ - ادارة المكتبات العامة.
٧ - ادارة الشئون الادارية والمالية.
٨ - وكالة الانباء القطرية.

مادة «٨»

يرأس كل ادارة من ادارات الوزارة مدير يكون مسئولا مباشرة امام وكيل الوزارة ويتولى الاختصاصات التالية:

١ - تصريف شئون الادارة ومتابعة سير العمل فيها والتنسيق بين الاقسام والمكاتب التي تتبع الادارة.

٢ - اقتراح القرارات التي يقتضيها تطوير نشاط الادارة.

٣ - اعداد مشروع موازنة الادارة.

٤ - اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه.

مادة «٩»

تختص ادارة الشئون الاعلامية بما يلي:

١ - الاشراف على اصدار المطبوعات والمواد الاعلامية المتعلقة باوجه نشاط الدولة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

٢ - الرقابة على المطبوعات المحلية والمطبوعات والمصنفات الفنية المحلية والخارجية وفقا للقانون.

٣ - اعداد واصدار النشرات والبحوث والمطبوعات والصور والملصقات عن دولة قطر.

٤ - استكشاف اتجاهات الرأي العام العربي والعالمي وتحليلها ودراسة الانباء الاقليمية والدولية وتقييمها.

٥ - الموافقة على اصدار وتوزيع مطبوعات ونشرات البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة.

٦ - الاشراف على عمل المخفين الاعلاميين لدولة قطر في الخارج.

٧ - حماية حقوق المؤلفين والمبدعين في مجالات المطبوعات والانتاج الفني.

٨ - القيام باستقصاء وتجميع المعلومات والبيانات والاحصاءات الخاصة بالدولة في مختلف المجالات وتصنيفها وتوثيقها، وكذلك رصد وتوثيق كل ما ينشر عن الدولة في الخارج.

٩ - اصدار التراخيص اللازمة للمطبوعات والمطبوعات الصحفية والصحفيين والمطابع ودور النشر والمكتبات ومؤسسات استيراد وتصدير وتوزيع المطبوعات ومؤسسات الدعاية والاعلان والعلاقات العامة والانتاج الفني ومحلات بيع وتوزيع المصنفات الفنية وفقا للقانون.

١٠ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للمطبوعات والنشر في الدولة وتنفيذها.

٥ - الترويج عن المواطن والترفيه عنه بما يتفق والقيم الدينية والتقاليد المرعية.

٦ - اطلاع الراي العام في الداخل والخارج على ما تبذله الدولة من جهد لبناء وتنمية الوطن والمواطن، وتوضيح وجهة نظرها في القضايا العربية والاسلامية والدولية.

٧ - التصدي للاشاعات والدعايات المغرضة التي تمس سمعة البلاد او علاقاتها بغيرها او تؤثر على معنويات ابنائها وحدتهم.

٨ - رقابة المطبوعات والمصنفات الفنية وفقا للقانون.

٩ - رعاية ودعم الحركة المسرحية والموسيقية والفنية، واقامة المواسم والندوات والمحاضرات الثقافية.

١٠ - رعاية التاليف والترجمة في المجالات العلمية والادبية والفنية ودعم وتشجيع الابداع الفكري والثقافي.

١١ - حماية حقوق المبدعين والمؤلفين، والمصنفات الادبية والعلمية والفنية، وفقا للقانون.

١٢ - جمع المعلومات والبيانات والوثائق عن التاريخ الوطني والتراث القومي وحفظها وتيسير تداولها ونشرها.

١٣ - انشاء المكتبات العامة وادارتها وتطويرها.

١٤ - انشاء المتاحف وادارتها وتشجيع التنقيب عن الآثار وصيانتها ونشر الثقافة الاثرية.

١٥ - القيام بالتغطية الاعلامية لجميع انشطة الدولة في الداخل والخارج.

١٦ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات الوزارة.

مادة «٣»

مع مراعاة ما للوزير من اختصاص عام وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠، لسنة ١٩٧٠ المشار اليه، يتولى الوزير الاختصاصات التالية:

١ - الاشراف العام على ادارة شئون الوزارة وطرق سيرها مباشرتها لاختصاصاتها.

٢ - اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة.

٣ - تمثيل دولة قطر في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية في مجال نشاط الوزارة.

مادة «٤»

يكون للوزير مدير مكتب يتبعه مباشرة ويتولى الاختصاصات التالية:

١ - تنظيم الملفات والمراسلات والاوراق الخاصة بمكتب الوزير.

٢ - تلقي المكاتبات التي ترد الى الوزير، واعدادها للعرض عليه.

٣ - توزيع المكاتبات المشار اليها على الجهات المختصة لدراستها وفقا لتعليمات الوزير.

٤ - اعداد التذكرات والمراسلات التي يكلفه بها الوزير.

٥ - الاتصال بالجهات المختلفة في شأن تقديم الاوراق والبيانات المطلوبة.

٦ - اخطار الجهات المعنية بتاشيرات الوزير وتعليماته واطلاعه على ما تم بشانها.

٧ - حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له الوزير بحضورها وتسجيل ما يشير بتسجيله منها.

مادة «٥»

تنشا بالوزارة وحدة للتخطيط والمتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الاميري رقم ٤٠، لسنة ١٩٨٩ بانشاء المجلس الاعلى للتخطيط.

مادة «٦»

مع مراعاة ما لوكيل الوزارة من اختصاص عام وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠، لسنة ١٩٧٠ والقرار الاميري رقم ٨٠، لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما، تتولى وكيل الوزارة الاختصاصات التالية:

١ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الوزارة او المفوضة لاختصاصاتها.

٢ - اعتماد وثائق الصرف والمستندات المالية وفقا للاحكام والنظم المالية.

٣ - اقتراح تعديل الوحدات الادارية التي تتألف منها الوزارة، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها.

ويجوز لوكيل الوزارة ان يفوض بعض اختصاصاته لمديري الوحدات الادارية بالوزارة.

مادة «٧»

تتألف وزارة الاعلام والثقافة من الوحدات الادارية التالية:

١ - ادارة الشئون الاعلامية.
٢ - ادارة الاذاعة.
٣ - ادارة التليفزيون.
٤ - ادارة الثقافة والفنون.
٥ - ادارة المتاحف والآثار.
٦ - ادارة المكتبات العامة.
٧ - ادارة الشئون الادارية والمالية.
٨ - وكالة الانباء القطرية.

مادة «٨»

يرأس كل ادارة من ادارات الوزارة مدير يكون مسئولا مباشرة امام وكيل الوزارة ويتولى الاختصاصات التالية:

١ - تصريف شئون الادارة ومتابعة سير العمل فيها والتنسيق بين الاقسام والمكاتب التي تتبع الادارة.

٢ - اقتراح القرارات التي يقتضيها تطوير نشاط الادارة.

٣ - اعداد مشروع موازنة الادارة.

٤ - اتخاذ القرارات والتوقيع على المعاملات المختلفة التي تدخل في اختصاصه.

مادة «٩»

تختص ادارة الشئون الاعلامية بما يلي:

١ - الاشراف على اصدار المطبوعات والمواد الاعلامية المتعلقة باوجه نشاط الدولة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

٢ - الرقابة على المطبوعات المحلية والمطبوعات والمصنفات الفنية المحلية والخارجية وفقا للقانون.

٣ - اعداد واصدار النشرات والبحوث والمطبوعات والصور والملصقات عن دولة قطر.

٤ - استكشاف اتجاهات الراي العام العربي والعالمي وتحليلها ودراسة الانباء الاقليمية والدولية وتقييمها.

٥ - الموافقة على اصدار وتوزيع مطبوعات ونشرات البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة.

٦ - الاشراف على عمل المخفين الاعلاميين لدولة قطر في الخارج.

٧ - حماية حقوق المؤلفين والمبدعين في مجالات المطبوعات والانتاج الفني.

٨ - القيام باستقصاء وتجميع المعلومات والبيانات والاحصاءات الخاصة بالدولة في مختلف المجالات وتصنيفها وتوثيقها، وكذلك رصد وتوثيق كل ما ينشر عن الدولة في الخارج.

٩ - اصدار التراخيص اللازمة للمطبوعات والمطبوعات الصحفية والصحفيين والمطابع ودور النشر والمكتبات ومؤسسات استيراد وتصدير وتوزيع المطبوعات ومؤسسات الدعاية والاعلان والعلاقات العامة والانتاج الفني ومحلات بيع وتوزيع المصنفات الفنية وفقا للقانون.

١٠ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للمطبوعات والنشر في الدولة وتنفيذها.

مادة «١٠»

تختص ادارة الاذاعة بما يلي:

١ - اقتراح السياسات والخطط في مجال الاعلام الاذاعي، والعمل على تنفيذها.

٢ - اجراء الدراسات المتعلقة بالادوار والبرامج الاذاعية والارسال الاذاعي والعمل على تطويرها.

٣ - تشغيل اجهزة الاذاعة ومعداتها وصيانتها، وكذلك تطويرها.

٤ - متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الارسال الاذاعي والعمل على الاستفادة منها.

مادة «١١»

تختص ادارة التليفزيون بما يلي:

١ - اقتراح السياسات والخطط في مجال الاعلام التليفزيوني، والعمل على تنفيذها.

٢ - اجراء الدراسات المتعلقة بالادوار والبرامج التليفزيونية والارسال التليفزيوني والعمل على تطويرها.

٣ - تشغيل اجهزة التليفزيون ومعداتها وصيانتها وكذلك تطويرها.

٤ - متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الارسال التليفزيوني والعمل على الاستفادة منها.

مادة «١٢»

تختص ادارة الثقافة والفنون بما يلي:

١ - رعاية الحركة الفكرية والادبية والفنية في البلاد.

٢ - دعم الفنون التشكيلية والعمل على تطوير الموسيقى والفن المسرحي.

٣ - تنشيط الحركة الثقافية باقامة المحاضرات والندوات والعروض.

٤ - اقامة المعارض في مجال الثقافة والفنون.

مادة «١٣»

تختص ادارة المتاحف والآثار بما يلي:

١ - المحافظة على التراث القومي بالبحث عنه وجمعه وتصنيفه وتوثيقه.

٢ - الاشراف على المتاحف وتنظيمها وفقا للقانون.

٣ - التنقيب عن الآثار وحفظها وعرضها بصورة علمية.

٤ - اعداد النشرات والبحوث الاثرية اللازمة عن دولة قطر.

٥ - الاشتراك في المؤتمرات الاثرية العربية والدولية.

مادة «١٤»

تختص ادارة المكتبات العامة بما يلي:

١ - اقتراح انشاء المكتبات العامة وتطويرها والاشراف عليها.

٢ - الاشراف على دار الكتب القطرية والمكتبات الفرعية والعمل على تطويرها.

٣ - جمع وحفظ التراث الفكري المحفوظ وفهرسته وصيانته.

٤ - وضع الوثائق والوسائل المادية التي تيسر البحث وتعين الباحثين والمثقفين وغيرهم على الاطلاع.

٥ - جمع الانتاج الفكري المطبوع الذي يصدر في قطر وفهرسته وصيانته.

٦ - تبادل المطبوعات وصور المخطوطات مع المكتبات والهيئات العلمية في الداخل والخارج.

مادة «١٥»

تختص ادارة الشئون الادارية والمالية بما يلي:

١ - تطبيق كافة الانظمة واللوائح الادارية والمالية.

٢ - تنفيذ الاجراءات المتعلقة بشئون الموظفين.

٣ - تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف والقوى العاملة بالتنسيق مع باقي ادارتها.

٤ - تقدير الاحتياجات التدريبية لموظفي الوزارة بالتنسيق مع باقي ادارتها.

٥ - توفير احتياجات الوزارة ووحداتها الادارية المختلفة من المستلزمات والاجهزة اللازمة لاداء مهامها.

٦ - اعداد مشروع الموازنة التقديرية للوزارة.

٧ - انشاء نظم المعلومات وادارتها.

٨ - القيام بشئون العلاقات العامة للوزارة.

مادة «١٦»

تختص وكالة الانباء القطرية بما يلي:

١ - نشر الاخبار المحلية والعربية والعالمية والصادرة عن المنظمات الدولية.

٢ - تحليل الانباء والمعلومات واعداد التعليقات والدراسات بما يهم الراي العام المحلي والقومي والعالمي واصدارها وتوزيعها وتسويقها.

٣ - استكشاف اتجاهات الراي العام المحلي والقومي والعالمي وتصنيفها واصدارها وتوزيعها.

٤ - اصدار النشرات النوعية بلغات مختلفة بغرض اطلاع الراي العام في الداخل والخارج على مختلف الاتجاهات وتزويدها وتسويقها.

٥ - القيام بالتحقيقات الصحفية لتغطية الموضوعات التي تهم الراي العام في الداخل والخارج وتزويدها وتسويقها.

٦ - تصوير الاحداث المحلية والقومية والعالمية واعدادها للتوزيع وتسويقها.

٧ - تبادل ونقل الخدمات بين الوكالة واجهزة الاعلام المحلية والقومية والعالمية.

٨ - تقديم الخدمات الاعلامية لاجهزة الدولة المختلفة عن طريق مراسليها في الداخل والخارج.

٩ - التعاون مع وكالات الانباء العربية والعالمية.

مادة «١٧»

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تعديل تنظيم الوحدات الادارية التي تتالف منها الوزارة، بالاضافة او الحذف او الادماج، وكذلك تعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة «١٨»

يجوز بقرار من الوزير انشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من اقسام في الوحدات الادارية التي تتالف منها الوزارة، كما يجوز له الغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.

مادة «١٩»

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة «٢٠»

يلغى القانون رقم ٦٠، لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة الاعلام، كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة «٢١»

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
امير دولة قطر

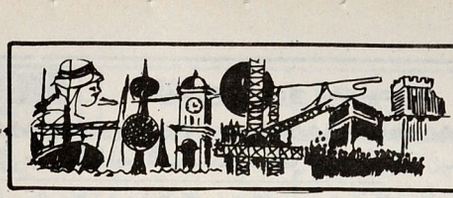

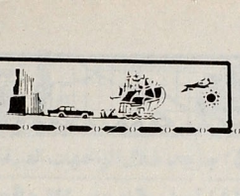

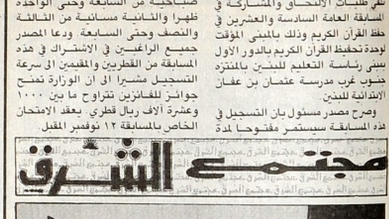

المدير الاقليمي لطيران الخليج يزور الشرق

قام السيد فتحي ال شهاب المدير الاقليمي لمكتب طيران الخليج بالدوحة والسيد خليفة ناصر الريس مساعد مدير محطة الدوحة بزيارة لجريدة الشرق امس حيث استقبلهما الاستاذ ناصر محمد العثمان مشرف عام التحرير وتطرق الحديث الى التعاون بين طيران الخليج وجريدة الشرق وقد لقيا من اسرة الجريدة كل حفاوة وترحاب.

باحثة قطرية تحصل على درجة الدكتوراه

كتب - خيري نور الدين

حصلت الباحثة عائشة يوسف عمر المناعي المدرسة المساعدة بقسم اصول العقيدة بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة قطر على درجة الدكتوراه في اصول العقيدة من جامعة الازهر بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الاولى.

صرح مصدر مسئول بجامعة قطر بان موضوع الرسالة كان بعنوان «اصول العقيدة من المعتزلة والشيعة الامامية - دراسة مقارنة» وان لجنة المناقشة تكونت من ا.د. محمود حمدي زقزوق مشرفا و.د. امنة محمد نصير مشرفا و.د. محمد ابراهيم الفيومي عضوا و.د. سيد عبدالتواب عبدالهادي عضوا.

وقد اوصت اللجنة في نهاية مناقشة الرسالة يوم السبت الماضي بمنحها درجة العالمية (الدكتوراه) في العقيدة والفلسفة بمرتبة الشرف الاولى.

سيف الاسلام وليديا

تهنئة الى سيف الاسلام وليديا

احتفل اولاد الخالة سيف الاسلام هاني بعيد ميلاده الثاني وليديا عطية بعيد ميلادها الاول في منزل الاهل بجمهورية مصر العربية.

وقد حضر الاحتفال البهيج الاهل والاصدقاء ولفيف من الوسط الفني في القاهرة فلم تضر المخرج المعروف حسن الصيفي والفنانة الكبيرة زهرة العلا.

وبهذه المناسبة السعيدة يتقدم المخرج الاذاعي فتح الله الصفتي لهما ولوليهما باصدق التهاني واحلى الاماني وعقبال مائة سنة وجريدة الشرق تهنئ والف الف مبروك.

من تقارير الشرطة

اعداد: جاسم محمد

كمين يسفر عن القبض على بائع الخمور في الشمال

القت الشرطة القبض على عامل بتهمة تصنيع وترويج الخمور والاتجار بالمشروبات الروحية. وكانت معلومات قد تجمعت لدى قسم شرطة الشمال عن قيام عامل بتصنيع وترويج الخمور والاتجار بها في سكن خاص بعمال احدى الشركات وبالتنسيق بين تجربات وتحقيق القسم تم وضع كمين للمتهم وهو في حالة تلبس تم تكليف احد المصادر للقيام بمهمة الشراء. وتم الاتفاق بين المتهم والمصدر على ان يتم الشراء خارج سكن المتهم، وفي الموعد والمكان المتفق عليه اعدت الشرطة كمينا للمتهم اسفر عن القاء القبض عليه متلبسا.

وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة قامت قوة من رجال الشرطة بمداهمة سكن المتهم ومن خلال التفتيش تم العثور على كميات من الخمور والمشروبات الروحية. وتم ضبط المتهم والمضبوطات تمهيدا لاحالتهما الى النيابة العامة.

القبض على عاطل بعد فشله في محاولة دخول احد المنازل بالدفنة

كان قسم شرطة العاصمة قد تلقى بلاغا من المدعو ع م. يفيد فيه بان هناك شخصا تمكن من السطو على منزله وانه تمكن من القبض عليه وعلى الفور انتقل التحقيق فكان الحادث بالوصول تم القبض على المدعو ص ا. بدون عمل. وقد اشتبه في المتهم بانه تحت تاثير المشروبات الروحية. ارسل لعيادة الشرطة لاخذ عينة من دمه ولكن المتهم رفض اعطاء العينة وباستجواب المتهم اعترف بالسطو على منزل المبلغ. فتم توقيفه لحين عرضه على النضاء.

اخطأ السائقان فوقع التصادم

شهد دوار الفروسية حادث تصادم بين سيارتين الاولى فورد صالون والثانية مازدا صالون وقع الحادث نتيجة لخطأ مشترك من سائقي السيارتين وذلك عندما كان سائق السيارة الاولى يقود سيارته ونتيجة لقطعه الطريق دون التأكد من خلوه اصطدم بالسيارة الثانية التي كان يقودها سائقها بسرعة زائدة فلم يتمكن من تفادي الحادث وقد انتقلت شرطة المرور لمكان الحادث واتخذت الاجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور محمد منير مرسي يغادرنا الى القاهرة

يغادر الدوحة في الايام القليلة القادمة الاستاذ الدكتور محمد منير مرسي مدير مركز البحوث التربوية بجامعة قطر بعد عطاء امتد اكثر من خمسة عشر عاما في رحاب جامعة قطر وسواصل عطاءه العلمي في جامعة عين شمس بالقاهرة متمنين له التوفيق والسداد في مستقبل عمله بالقاهرة وخدمة ابنائه الدارسين على يديه.

حاولوا سرقة الكابلات الكهربائية في المنطقة الصناعية

القت شرطة الريان والمنطقة الجنوبية القبض على ثلاثة عمال بتهمة الشروع في سرقة كابلات كهربائية من مخزن بالمنطقة الصناعية وكان القسم قد تلقى بلاغا من حارس المخزن بوجود شخصين بداخل المخزن وقد قاما بفصل الكابلات الكهربائية وقصد سرقتها.

على الفور انتقل التحقيق الى مكان الحادث وتم القبض على كل من المدعو ع س ع. وق ح ز وباستجواب احد العاملين بالمخزن افاد بان المخازن قد تعرضت لسرقات سابقة، وباستجواب المتهمين اعترفا بالسطو والسرقة من المخازن بالاشتراك مع المدعو ا ع م. والذي تمكن من الهرب بعد مشاهدته لافراد الشرطة، وقد تم القبض على المتهم فيما بعد. وقد اعترف بالسرقة بالاشتراك مع زملائه، تم توقيفهم لحين عرضهم على المحكمة المختصة.

القبض على متهم حرر شيكا بدون رصيد لشراء سيارة

القت شرطة العاصمة القبض على المدعو ح ع ع. بتهمة تحرير شيك بدون رصيد وذلك بعد ان تلقى القسم بلاغا من احد المواطنين مدعيا فيه بان المتهم قد اشترى منه سيارة وحرر له عن قيمتها شيكا بمبلغ ٣٥,٠٠٠ ريال قطري وعندما قدم الشيك الى البنك اعيد لعدم وجود رصيد قائم للمتهم وبمواجهة المتهم بالمبلغ اعترف بما نسب اليه فتم توقيفه لحين عرضه على المحكمة الجزائية الصغرى.

بسبب السرعة الزائدة وفاة سائق في حادث انقلاب

شهد الطريق الدائري الخامس حادث انقلاب سيارة ادى الى وفاة سائقها. وقع الحادث مساء يوم الاربعاء الماضي على الطريق الدائري الخامس عندما كان المدعو م ع ف. يقود سيارة متسوبيشي صالون ونظرا لسرعته الزائدة وانحرافه الى يسار الطريق اصطدم بسيارته بالجزيرة الفاصلة بين الاتجاهين ثم انقلبت السيارة، نتج عن الحادث اصابة السائق باصابات جسمانية مما ادى الى وفاته متاثرا بجراحه، واصيبت السيارة باضرار مادية وتولت شرطة المرور التحقيق في الحادث.

ادارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية اذ تتوجه الشكر لقائد مركبة يلتزم بقواعد وآداب المرور، فانها تنبه الى اهمية الالتزام بالحدود القانونية للسرعة حيث سجلت تقارير الشرطة هذا الاسبوع وقوع اكثر من حادث تصادم وانقلاب بسبب السرعة الزائدة.

سائق مخمور تسبب في حادث تصادم

وقع الحادث مساء يوم الاحد الماضي بشارع خليفة العام عندما كان المدعو ع ع س. يقود سيارة تويوتا صالون ونظرا لاهماله وتجاوزه الخاطىء اصطدم بسيارة مازدا صالون نتج عن الحادث اصابة السيارات باضرار مادية اشتبه في سائق السيارة الاولى انه تحت تاثير المشروبات الروحية. اخ